قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن التزام الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية وتعويضها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الـصادر بالقـانون رقـم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـة علـى الأسـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضـوابط إفـصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عـن الممارسـات البيئيـة والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية المتعلقة بالتغييرات المناخية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهـات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تقرير البصمة الكربونية للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

تلتزم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المـصرفية التـي يزيـد رأس مالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها على مائة مليون جنيه مـصري، بإعـداد تقارير سنوية تفصيلية عـن "البـصمة الكربونيـة" (Carbon Footprint Report) الموضحة لحجم الانبعاثات الناتجة عن ممارسة أنشطتها، وعلى أن يقتصر القياس فـي

هذه المرحلة على النطاق الأول (Scope١) والنطاق الثاني (Scope٢)، ويشترط أن يتم مراجعة والتحقق من صحة البيانات الواردة بالتقرير من قبل إحدى جهات التحقق والمصادقة المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .

ويجب أن تقدم تلك التقارير للهيئة في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو ٢٠٢٦، على أن يتم بعد ذلك تقديمها بشكل دوري سنويًا بالتزامن مع موعد انتهاء العام المالي للشركة.

(المادة الثانية)

التزامات الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بتعويض انبعاثاتها الكربونية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتعويض نسبة ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من إجمالي انبعاثاتها الكربونية السنوية المثبتة بتقرير البصمة الكربونية، وذلك من خلال شراء شهادات خفض انبعاثات كربونية وفقًا لنص المادة الثالثة من هذا القرار، على أن يكون الشراء خلال تسعين يومًا من تاريخ موافاة الهيئة بتقرير البصمة الكربونية .

(المادة الثالثة)

ضوابط شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

تلتزم الشركات المشار إليها عند شراء شهادات خفض انبعاثات كربونية (Carbon Credits)، أن تكون تلك الشهادات مسجلة بقاعدة بيانات الهيئة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية (Climate Project Registry) من خلال سوق الكربون الطوعي المنظم.

(المادة الرابعة)

تعد الالتزامات الناشئة عن هذا القرار، شرطًا من شروط استمرار الترخيص للشركات الخاضعة لأحكامه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح